حقوق الأسرة في الشريعة الإسلامية

إعداد

الباحث / محمد عزت أحمد شحاتة الشعراوي

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد التاسع يناير–2024

المبحث الأول

أثر زواج عقد زواج التجربة على الحقوق الشرعية للزوجين

تتمثل حقوق الأسرة في مجموعة من الحقوق والواجبات، التي ينبغي الاعتناء بها من جانب الزوج والزوجة دون إهمال أحدٍ منهما لأي منها، ويكون ذلك محفوف بإطار من المودة والرحمة والشفقة، والتشاور والتناصح، وتختلف تلك الحقوق والواجبات، بين واجبات مشتركة بين الزوجين ينبغي على كليهما مراعاتها تجاه الآخر، وبين واجبات تقع على عاتق الزوجة وحدها، ووجبات أخرى يلتزم بها الزوج وحده، وتفصيل ذلك من خلال ثلاث مطالب، المطلب الأول أتناول فيه الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثاني أخصصه لحقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية، والمطلب الثالث اتناول فيه حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية، على النحو التالي:

المطلب الأول

الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية

أداء الواجبات المشتركة بين الزوجين هو عماد الأسرة، لآثار على علاقة الزوجية، كما أنه يُعد من قبيل الطاعة لله ﷻ ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وفيما يلي الحقوق المتبادلة بين الزوجين وهي كالتالي:

١- **مراعاة حدود الله وطاعته في الحياة الزوجية والمعاشرة بالمعروف:** فطاعة الله ورسوله هي أهم الالتزامات التي ينبغي الانتباه لها، في الحياة الزوجية خاصة، وقد ورد الدليل على ذلك من الكتاب والسنة، **فمن الكتاب،** قال ﷻ: (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ)[١].

(١) سورة المائدة آية (٩٢).

وجه الدلالة: أمر الله بطاعته وطاعة رسوله على سبيل الحتم والوجوب، وحذَّرَ من التولي والإعراض وترك أمر الله وأمر نبيه في الحياة عامة، ولا شك أن الحياة الزوجية أشد حاجة لأن تنضبط بأوامر الله ورسوله.

وقال الله ﷻ: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[1].

وجه الدلالة: أمر الله بحسن معاشرة الزوجات، فلا يعبس الزوج في وجهها بغير ذنب، بل يكون مُنْطَلِقًا في القول، لا فظًا، ولا غليظًا، ولا مظهرًا ميلا إلى غيرها، وإنما كان أمر الله ﷻ بحسن صحبة النساء؛ لتكون أدمة ما بينهم، ولأنه أهدأ للنفس، وأهنأ للعيش، فواجب على الزوج أن يتصنع لزوجته كما تتصنع له[2]، بالقول والفعل.

(١) سورة النساء، آية (١٩).

(٢) الجامع لأحكم القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، س ١٣٨٤هـ ، ج ٥، ص ٩٧.

وقال الله ﷻ: (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)[١].

وجه الدلالة: يبيَّن الله ﷻ أنه ومع احتدام الخلافات بين الزوجين؛ لابد أن تكون المعاملة بالمعروف والإحسان[٢]، ثم بيَّن الله ﷻ أن من يتعدى ذلك، فقد تعدى على حدود الله عز وجل، ثم أتبع ذلك بالوعيد، فقال: (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)[٣]، فكان ذلك دليلًا على وجوب انصياع الزوجين لأوامر الله في علاقتهما وحياتهما الزوجية.

٢- **الإعفاف والاستمتاع المتبادل:** من مقاصد الزواج الجماع، فهو من حاجات النفس وشهواتها؛ فيحل لكل من الزوجين أن يستمتع بالآخر في إطار الشريعة الطاهرة، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٢٩).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢٠ هـ، ج ٤، ص ٥٤٣.

(٣) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، س ١٤٢٠ هـ، ج ٦، ص ٤٤٨.

فمن الكتاب قول الله ﷻ: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ)[١].

وجه الدلالة: دلت الآية على حق الزوج في إتيان زوجته متى شاء[٢]، بشرط انتفاء العذر الشرعي كالحيض والنفاس، وانتفاء العذر الجسدي كالمرض، فهو حق أصيل من حقوق الزوج.

وقال ﷻ: (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ)[٣].

وجه الدلالة: المعنى أن النساء للرجال بمنزلة الثوب، والرجال لهن كذلك، فكان دليلا على أن الجماع حق متبادل بين الزوجين، يُفْضِي كل واحد منهما إلى صاحبه، ويسكن إليه، فكل منهما

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٣).
(٢) أحكام القرآن، لابن فرس الأندلسي، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، ط ١، س ١٤٢٧هـ، ج ١، ص ٢٩٦.
(٣) سورة البقرة، آية (١٨٧).

متعفف بصاحبه عما لا يحل له من غيره[١]، فيباح لكليهما مباشرة صاحبه[٢].

وقال الله ﷻ: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[٣].

وجه الدلالة: في الآية دليل صريح على أن للنساء من حقوق الزوجية على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي[٤]، فيجب على الزوج بذل حق زوجته في شهوة الجماع، كما يجب عليها ذلك.

---

(١) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣، س ١٤٢٤هـ.، ج ١، ص ١٢٨.

(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، س ١٤٠٥هـ، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٢٣-١٢٤.

ومن السنة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ"(١).

وجه الدلالة: في الحديث أن للرجل الحق أن يجامع زوجته متى شاء طالما لا عذر لديها، بل يستحب للرجل إن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته فيجامعها؛ ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه(٢).

٣- **ثبوت النسب:** إذا تم عقد الزواج صحيحًا، ثبت به الحق لكلا الزوجين في انتساب الولد الذي قد ينتج عن هذا النكاح لهما، ولا يجوز لأحدهما أن يمنع

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج٢، ص ١٠٢١، كتاب النكاح، باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه، حديث رقم ١٤٠٣.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، س ١٣٩٢هـ، ج٩، ص١٧٨.

الآخر من ذلك الحق، كما لا يجوز لأحد أن يتنازل أو يمتنع عن نسب ولده له.

والدليل على ذلك من الكتاب: قول الله ﷻ: (وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ)[١].

وجه الدلالة: دلَّت الآية على أنه لا يجوز للمرأة أن تكتم ما خلق الله في رحمها من الحمل وغيره[٢]، لأن إثبات النَّسب فيه حقّ للَّهِ، وحق للولد، وحق للأب، كما أنه حق للأم، ويترتَب عليه من أحكام الوصل بيْن العباد ما به قوَام مصالِحهم، فأَثبته الشَّرع بأنواع الطرق الَّتي لا يثبت بمثلها نتاج الحيوان[٣].

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٨).

(٢) أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٢١. أحكام القرآن لابن العربي المالكي، مرجع سابق، ج ١، ص ٢٥٣. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العياتي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤٢٠هـ، ج ١٢، ص ٤١٧.

(٣) الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ص ١٩١.

وقال ﷻ: (ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ)[١].

وجه الدلالة: الآية صريحة في وجوب إثبات الأنساب، فقد رفع الله ﷻ رفع حكم التبني، ومنع من أن

ينسب الرجل إلى غير أبيه نسبًا؛ لأن ذلك هو الأولى والأعدل[٢] عند الله ﷻ قولًا وحكمًا[٣].

قال الله ﷻ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[٤].

وجه الدلالة: أثبت الله عز وجل ما للأم من حق في ولدها في النسب، في قوله (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ)، فضلًا عما لها

(١) سورة الأحزاب، آية (٥).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٤، ص ١١٩.
(٣) أحكام القرآن لابن العربي، ج ٣، ص ٥٣٩.
(٤) سورة البقرة، آية (٢٣٣).

من حق في الرضاعة والحضانة، لفضل حنوها وشفقتها على ولدها[١].

ومن السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم : "الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر"[٢].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تأكيد النبي صلى الله عليه وسلم على إثبات نسب الولد إلى الزوج، واستحقاق الزوج انتساب ولده إليه، فالولد تابع للفراش[٣] أي للنكاح الصحيح، وذلك حق للولد وحق للوالد.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٠.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، س ١٤٢٢هـ، ج ٤، ص ٤، كتاب الوصايا، باب قول الموصي لوصيه تعاهد ولدي، حديث رقم ٢٧٤٥. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨٠، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، حديث رقم ١٤٥٧.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بدون طبعة، س ١٣٧٩هـ، ج ١٢، ص ٣٥.

وعن سعد رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ"(١).

وجه الدلالة: فيه تحريم الانتساب لغير الوالد، فهو من أفرى الفِرَى(٢)، فلا يجوز لأحد أن ينتسب لغير أبيه، لأن النسب حقٌ، والوالد والولد في هذا الحق سواء.

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مَنِ انْتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ قِصَاصٌ بِقِصَاصٍ"(٣).

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٥٦، كتاب الفرائض، باب من ادعى لغير أبيه، حديث رقم ٦٧٦٦.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٥٤.

(٣) مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢١ هـ، ج ٨، ص ٤١٤، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حديث رقم (٤٧٩٥). إسناده حسن.

وجه الدلالة: ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الوعيد الشديد يوم القيامة، لمن جحد ولده ليَفْضَحَه، أو ليَفضَحَ زوجته؛ فكان القصاص منه يوم القيامة بأن يفضَحه الله على رؤوس الأشهاد، وفيه دليل على استحقاق الولد ثبوت نسبه من أبيه، فضلًا عما فيه من حرمة وصم الزوجة أو الولد بعار الزنا، ولذلك قال الشاه ولي الله الدهلوي(١): اعْلَم أَن النّسَب أحد الْأُمُور الَّتِي جبل على الحفاظ عليها الْبشر، فلنْ ترى إنسانا فِي إقليم من الأقاليم الصَّالحة إِلَّا وَهُوَ يحب أَن ينْسب إِلَى أَبِيه وجده، ويكره أن يقدح فِي نسبته إليهما، اللَّهُمَّ إِلَّا لعارض من دناءة النسب، أو غَرَضٍ من دفع ضرّ أو جلب نفع ونحو ذلك، ويحب أيضا أن يكون له أولاد ينسبون إليه ويقومون بعده مقَامه، ومَا اتّفق طوائف النَّاس على هَذِه الْخصْلَة إِلَّا لِمَعْنى فِي جبلتهم، ومَبْنَى شرائع الله على إبْقَاء المقاصِد التِي تجْري

(١) **هو:** أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، ولد ١١١٤ هـ، في قرية دلهي بالهند، وهو من ألمع علماء عصره، وهو صاحب كتاب فتح الرحمن في ترجمة القرآن، والدر الثمين في مبشرات النبي الأمين، والمصفى في أحاديث الموطأ، توفى ١١٧٦هـ.

بجري الجبلة، وتجري فِيهَا المناقشة، والمشاحة، والاستيفاء لكل ذِي حق حقه منها، والنهي عن التظالم فيها(١).

٤- **المساعدة والخدمة المتبادلة:** مما يحصل به المودة والرحمة بين الزوجين؛ الشفقة وبذل العون قدر الوسع والطاقة، وقد دلّت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الفعلية والتقريرية على ذلك، **فمن السنة الفعلية** ما رواه الأسودِ بن يزيد(٢)، قال: سألتُ عائِشة رضي الله عنها: ما كان النبِي صلى الله

(١) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم وجيه الدين المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، س١٤٢٦ هـ، ج٢، ص ٢٢٢.

(٢) الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، الإمام، القدوة، أبو عمرو النخعي، الكوفي، أخو عبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي، وكان الأسود مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام، وحدث عن: معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم. حدث عنه: ابنه؛ عبد الرحمن، وأخوه، وإبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي، وآخرون، توفى سنة خمس وسبعين.

عليه وسلم يَصْنَعُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: "كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خَرَجَ"(١).

وجه الدلالة: قول عائشة رضي الله عنها في مهنة أهله أي خدمتهم(٢)، فالحديث صريح الدلالة على خدمة الرجل لزوجته ومساعدته لها، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك بنفسه في بيته، فيخصف نعله، ويرقع ثوبه، ويخدم في مهنة أهله(٣).

---

(١) الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج٧ ص ٦٥، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، حديث رقم ٥٣٦٣.

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩١.

(٣) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة، بدون سنة طبع، ٤، ج ٣، ص ٢٢٥. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة، دمشق، ط ٤، س ١٤١٣هـ، ج١، ص١٧. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، بدون ناشر، ط ١، س١٣٩٧ هـ، ج ٢، ص ٩٩.

ومن السنة التقريرية: ما ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، قالت: "تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ...عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[1].

وجه الدلالة: الحديث دليل على مساعدة الزوجة لزوجها في أموره بيته، ومعاونتها له فيها، ومن ذلك القيام بأمور دابته[2]، وإعداد الطعام، والقيام بما يصلح البيت، وقد رأى النبي صلى الله

(١) الجامع المسند الصحيح، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٥، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم ٥٢٢٤.

(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٣٢٣.

عليه وسلم ذلك في نساء الصحابة ولم يُعَقِّب على ذلك فكان إقرارًا منه صلى الله عليه وسلم، على خدمة المرأة لزوجها ومساعدتها له حسب وسعها وطاقتها.

٥- **حفظ السر، وستر العيب، والصبر على الزلات:** وذلك من أهم الركائز التي يقوم عليه بنيان الأسرة، ويترتب على إفشاء الأسرار الزوجية وفضح العيوب من المفاسد ما يودي بكيان الأسرة للانهيار؛ لذلك كان حفظ سر البيت من الأهمية بمكان في الإسلام، وأكَّد على ذلك الكتاب والسنة الصحيحة، **فمن الكتاب:** قوله ﷻ: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّه)[١].

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

وجه الدلالة: أخبر الله ﷻ بأن الصالحات من النساء هن من يحفظن الأمور المستترة، فلا يفشين ما يكون بينهن وأزواجهن، فالمرأة الصالحة هي التي تحفظ غيب زوجها وستره وعرضه(١).

ومن السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"(٢).

وجه الدلالة: في الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجري بينه وبين امرأته(٣) من الأسرار الزوجية، وقد بلغ تحذير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك، أن وصف من تلبَّس بهذا الفعل بأنه من أشر الناس منزلة عند الله يوم القيامة، فدلَّ على الحرمة العظيمة للأسرار الزوجية عامة.

---

(١) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، ط١، س ١٤٢٢هـ، ج ٣، ص ١٦٦٩.

(٢) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٦٠، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر الزوجة، حديث رقم ١٤٣٧.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٨.

٦- **ممارسة الترويح المباح بين الزوجين:** فالترويح هو إدخال السرور على النفس، والتنفيس عنها، وتجديد نشاطها[١]، ومواظبة الإنسان على الجد والحزم في كل أحواله مما يشق على النفس، ويورثها الضيق والملل، فهي مجبولة على المراوحة بين الأشياء[٢]، وقد راعى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحاجة في معاملته مع زوجاته، حيث كان يحرص على إدخال السرور على زوجاته، ومن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كَانَ الحَبَشُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فَسَتَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَنْظُرُ، فَمَا زِلْتُ أَنْظُرُ

(١) قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، س ١٤٢٠هـ، ص٧٦.

(٢) قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد، مرجع سابق، ص ١١٢.

حَتَّى كُنْتُ أَنَا أَنْصَرِفُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ، تَسْمَعُ اللَّهْوَ"[١].

وجه الدلالة: يدل الحديث على مراعاة حاجة الزوجة للترويح وإدخال السرور عليها، حينًا بعد حين، ففيه حسن المعاشرة مع الأهل وكرم الأخلاق[٢]، والتلطف مع الزوجة، وتقدير رغبتها في النظر إلى اللعب رأفة ورحمة من الزوج، فهو من باب المعاشرة بالمعروف[٣]، وهو أمر يحتاج إليه كلا الزوجين.

---

(١)صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٨، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، حديث رقم ٥١٩٠.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، س ١٣٢٣هـ، ج ٨، ص ٩٢.

(٣) الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط١، س ١٣٥٦هـ، ج ١٩، ص ١٣٩.

ومن ذلك أيضًا ملاعبة النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها، قالت: سَابَقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهِقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: "هَذِهِ بِتِيكِ"(١).

وجه الدلالة: يدل الحديث على حق الزوجين في تلطف بعضهما لبعض وحسن العشرة، حيث أخبرت عائشة رضي الله عنها عن جميل عشرة النبي صلى الله عليه وسلم، وتواضعه ولطفه، مع ما كان عليه من حسن الخلق.

٧- **ثبوت حرمة المصاهرة:** إذا تم عقد النكاح صحيحًا ترتب عليه تحريم مصاهرة متبادل بين الرجل والمرأة، فيحرم على الرجل أن يجمع بين المرأة وأختها والمرأة وعمتها وخالتها، كما تحرم عليه أمها وبنتها من غيره إن دخل بها، وذلك ثابت بصريح الكتاب والسنة.

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٤٤، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق، حديث رقم ٢٤١١٨، قال المحقق: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

فمن الكتاب قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)[1].

وجه الدلالة: ذكر تحريم من هو حرام بكل حال مثل الأم، والبنت، كما ذكرت الآية التحريم بالنسب كأم الزوجة، وبنتها إذا دخل بأمها، والجمع بين الأختين، فذكر ما حرم بكل حال من النسب، وذكر من حرَّم من الجمع بينه[2].

ومن السنة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[3].

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار التدمرية، السعودية، ط ١، س ١٤٢٧هـ، ج ٢، ص ٥٨٠.

(٣)صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٢، كتاب النكاح، باب لا المرأة على عمتها، حديث رقم ٥١٠٩.

وجه الدلالة: الحديث صريح في إثبات التحريم بالنسب؛ فتحرم موطوءة الجد وإن علا وأم الأم ولو علت، وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت، وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت، وكذا بنت بنت الأخ وبنت ابن الأخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة بن الابن وبن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها [1]، وهذا من حقوق المتبادلة التي تثبت جُلُّها بمجرد العقد الصحيح.

٨- **حق الزوجين في الفِرَاق:** كما شرع الله عز وجل النكاح توطيدًا للعلاقات بين الناس وربطًا للأواصر بينهم، فقد شرع الله ﷻ الفِرَاق والطلاق للزوجين، وهو حق متبادل لهما؛ فإذا ما طرأ على الزوجين ما تستحيل معه العشرة بينهما، فقد ثبت ذلك الحق لكي لا يُكْرَه أحد منهما على المعيشة رغم أنفه مع الآخر، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، **فمن**

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج =

الكتاب قوله ﷻ: (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)[1].

وجه الدلالة: فقد دلَّت الآية على حق الزوج في طلاق زوجته، كما دلَّت على حق الزوجة في ذلك حال تضررها من زوجها، فعلى الزوج في حال الطلاق أن يُحسن في أمرها إذا انقضت عدتها، فإما أن يمسكها أو يسرحها [2]. وأما من حيث حق المرأة في الطلاق؛ فذلك ثابت من قوله ﷻ في الآية: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا)[3]، حيث استدل الجمهور بالآية على أنه إذا أعسر

=

٩، ص ١٥٥.

(١) سورة البقرة آية ٢٣١.

(٢) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٩هـ، ج ١، ص ٤٧٥.

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١.

الزوج بالنفقة على زوجته؛ أو أضر بها بهجرها، فإما أن ينتهي وإلا طُلِّقَ عليه وفُرِّقَ بينهما[1]، فيحق للمرأة طلب الطلاق، اتقاء الضرر البالغ.

ومن السنة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَتَرُدِّينَ

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ٨٣. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد المالكي، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، س ١٤٣٢ هـ، ج٥، ص ٢٣٧٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، س ١٤٢٥هـ، ج ٨، ص ٢٦٧. الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، عبد العزيز بن عدنان العيدان،أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، س ١٤٣٩ هـ، ج ٣، ص ٢٠٩.

عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟" قالت: نعم، قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"(١).

وجه الدلالة: أن امرأة ثابت بن قيس لم تتضرر من زوجها ضررًا ماديًا، فهي لا تريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان في دينه، لكنها كرهته طَبْعًا، وتخاف على نفسها في الإسلام ما ينافي مقتضى الإسلام(٢)، فأجاز لها النبي صلى الله عليه وسلم مخالعته بردها حديقته عليه الذي أعطاها لها، وأمره النبي صلى الله عليه وسلم أمر إرشاد واستصلاح بأن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة، وفيه إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة حق مخالعة زوجها حال أبغضته، ولم تطق معاشرته.

٩- **ثبوت حق التوارث بين الزوجين:** من الحقوق المتبادلة بين الزوج وزوجته حق الإرث، وقد أثبت ذلك في الكتاب العزيز، **قال** ﷻ: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا

(١)صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧ ص ٤٦، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم ٥٢٧٣.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف شمس الدين الكرماني، مرجع سابق، ج ١٩، ص ١٩٨.

تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ)[1].

وجه الدلالة: فرض الله ﷻ التوارث بين الزوجين، وقد أجمع العلماء على أن للزوج النصف مع عدم الولد أو ولد الولد، وله مع وجوده الربع، وترث المرأة من زوجها الربع مع فقد الولد، والثمن مع وجوده، وأجمعوا على أن حكم الواحدة من الأزواج والثنتين والثلاث والأربع في الربع إن لم يكن له ولد، وفي الثمن إن كان له ولد واحد، وأنهن شركاء في ذلك، لأن الله عز وجل لم يفرق بين حكم الواحدة منهن وبين حكم الجميع[2].

(١) سورة النساء، آية ١٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٧٦. تفسير الإمام الشافعي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥٣٩.

المطلب الثاني

حقوق الزوجة في الشريعة الإسلامية

وبعد أن وضَّح الباحث الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، يفصِّل الباحث الواجب الذي يقع على عاتق كل واحد منهما بمفرده، والذي يعدُّ حقًا محضًا للطرف الآخر، ونبدأ بواجبات الزوج والتي تعدُّ حقوق محضة للزوجة، أوجبتها عليه الشريعة وينبغي عليه تأديتها لتحقيق الرضى والتوافق، وهي مع ما سلف ذكره من حقوق؛ كالتالي:

١- المهر:

أول حقوق الزوجة على زوجها المهر، فيجب عليه أو يؤديه إلى الزوجة حين العقد، وذلك ثابت

بالكتاب والسنة والإجماع، **فمن الكتاب** قوله عز وجل: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[١].

(١) سورة النساء، آية ٤

وجه الدلالة: الأمر في الآية (وَآتُوا) للوجوب، وهو أمر للرجال، فلا يصح بالرجل أن يستهين بحقوق الزوجة وأولها المهر، ومعنى النحلة العطاء بطيب نفس، وفسرها البعض بمعنى بالفريضة الواجبة[١]، فالمهر أو الصداق فريضة واجبة على الزوجة يدفعه للمرأة.

ومن السنة: عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه سُئِل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات؟ قال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قَضَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي بَرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ امْرَأَةٍ مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَفَرِحَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه [٢].

(١) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٨٧.

(٢) سنن النسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، س ١٤٠٦هـ، ج ٦، ص ١٩٨، كتاب النكاح، باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، حديث رقم (٣٥٢٤). الحديث صحيح.

وجه الدلالة: قول ابن مسعود فيمن مات عنها زوجها دون أن يفرض لها مهر: لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط. يعني: لا نقص ولا جور ولا عدوان، وقد وافق به حكم النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة مماثلة، فيدل على وجوب المهر لزوجة، فهو من أول وأولى الحقوق التي تستحقها الزوجة إذا دخل بها الزوج، وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر(١).

الإجماع: حيث أجمع علماء الشريعة قديمًا وحديثًا على أن المهر من حقوق الزوجة على زوجها، يجب عليه لها، فلا يحق

(١) الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤٣٣ هـ، ج ١٠، ص ٢٣٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، س ١٤٠٨هـ، ج ٤، ص ٣٤٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المنهاج، ط١، س ١٤٢١هـ، ج ٧، ص١٦٣. الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، س ١٤٢٤هـ، ج ٣، ص ٦٨٦.

لأحد أن يستولي على شيء منه بإكراه، إلا ما كان برضاها، وعن طيب خاطر منها [1].

٢- حق الزوجة في النفقة والكسوة والمسكن الشرعي:

تجب النفقة للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح وبمجرد انتقالها إلى بيت زوجها، وتمكينه من الاستمتاع بها، وتكون النفقة على حسب حالة الرجل، **قال تعالى:** ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ

(١) الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، س ١٣٥٦هـ، ج ٣، ص ١٤١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، س١٤٢٥هـ، ج ٣، ص ٤٨. المهذب، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط٢، س ١٤١٦هـ، ج ٣، ص ٤٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي الحنبلي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١، س ١٤١٥هـ، ج ٢٠، ص ٤٤٨.

قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا)[١].

وجه الدلالة: ورد الأمر للزوج أن ينفق على زوجته حسب حالته المادية، كما أن فيها بشارة أن من كان في عسر واجتهد في الإنفاق قدر استطاعته؛ سيبدله الله يسرًا، ولذلك يجب على الرجل أن ينفق على زوجته في طعامها وشرابها ومسكنها وكسوتها وعلاجها فكل ذلك من النفقة[٢]، وإذا لم يعط الزوج الزوجة النفقة مدة من الزمن؛ وجب عليه قضاؤها؛ لأن النفقة مع عدم الإعطاء تصير ديناً[٣].

---

(١) سورة الطلاق، آية (٧).

(٢) الأسرة في الإسلام، أحمد عمر هاشم، دار قباء للطباعة، مصر، بدون طبعة، س ١٩٩٨ م، ص ٨٢.

(٣) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، دار المحجة البيضاء، بيروت، بدون طبعة، س ١٩٩٨، ص ٦٠٣.

وقال ﷻ: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[١].

وجه الدلالة: تبين الآية الكريمة أنه على الرجل المولود له نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، ثم بيَّن الله ﷻ أن الإنفاق يكون على قدر غنى الزوج، فيفرض لها كفايتها على ما يكون من عسر زوجها ويسره[٢]، ووجوب نفقة الرجل على زوجته لا يمنعها من التمتع بكامل حقوقها الشخصية، وحريتها المطلقة في التصرف بأموالها وأملاكها الخاصة دون رقابة من الزوج أو تدخل منه؛ فلها أن تستفيد من أموالها بالتجارة والزارعة والمساهمة والاستثمار بما يعود عليها بالنفع والفائدة[٣].

وقال ﷻ: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ)[٤].

(١) سورة البقرة، آية ٢٣٣.
(٢) أحكام القرآن، لابن الفرس الأندلسي، مرجع سابق، ج ١، ص ٣٤٠.
(٣) الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط ٢، س ٢٠٠٢، ص ١٦٦.
(٤) سورة الطلاق، آية ٦.

وجه الدلالة: فمقتضى الآية "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ" أي مثل سُكْنَاكُم، أو مكاناً من نفس مسكنكم، "مِّن وُجْدِكُمْ" أي من وسعكم، وقدر طاقتكم(١)، فكان دليلًا على وجوب السكنى للزوجة على زوجها، وبذلك قال جمهور العلماء بوجوب السكنى(٢).

ومن السنة: عن أبي حرة الرقاشي عن عمه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع"... فَاتَّقُوا اللهَ فِي

(١) أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط ٦، س ١٣٨٣هـ، ص ٦٩٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣. منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد المالكي، دار ابن حزم، ط ١، س ١٤٢٨هـ، ج٤، ص٢٥١. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، س ٢٠٠٩م، ج ٩، ص١٨٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي البغدادي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٩هـ، ج٩، ص ١٩٢. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج ٨، ص ٢٣٣.

النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٌ، لَا يَمْلِكْنَ لِأَنْفُسِهِنَّ شَيْئًا، وَإِنَّ لَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ"(١).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم: "وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ"، يدل على الوجوب، فتجب نفقة الزوجة وكسوتها على زوجها، ويشرع لها الاقتصاد في النفقة، ومراعاة حال الزوج، وعدم التوسع في الكماليات والحُلي، أو التكلف في مصروفات التجمل والزينة وغيره مما تَتباهى به النساء، وأن تتصف الزوجة بالرضا والقناعة بما يُعطيها الزوج من مال يكفيها، ويفي بحاجتها هي وأولادها في المأكل والمشرب والملبس والمسكن والأثاث ونحو ذلك، وأن تترك المطالبة بما وراء الحاجة، فحق الزوجة في النفقة لا يبيح لها أن تُبذِّر إذا أنفقت من مال الزوج في حضوره أو غيبته، ولو كان لنفقة

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣٤، ص ٢٩٩، مسند البصرين، حديث عم أبي حرة الرقاشي، حديث رقم ٢٠٦٩٥. قال المحقق: صحيح لغيره.

عياله؛ لأنها مؤتمنة على المال، والتبذير في ماله يخالف ما وجب عليها من الرعاية، إذ أنها راعية في ماله ومسؤولة عن ذلك(١).

٣- حق الزوجة في العدل بينها وبين غيرها من الزوجات:

أباح الإسلام التعدد للرجل وكان ذلك لحكمة دقيقة وعالية، فإذا ما كان للرجل أكثر من زوجة كان لزامًا عليه أن يعدل بينهن، سواء في المسكن، أو الملبس، أو المطعم، أو المبيت، فحق الزوجة في العدل بينها وبين غيرها من الحقوق الأصيلة في الشريعة الإسلامية، وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة، **فمن الكتاب** قال ﷻ: **(**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا**)**(٢).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، س ١٤٢٣هـ، ج ٦، ص ٥٣١.

(٢) سورة النساء، آية ٣.

وجه الدلالة: حرَّم الله عز وجل الظلم بين الزوجات، فمن علم في نفسه الجور وعدم التسوية بينهن[١] يكتفي بواحدة، ولا يجوز له التعدد، فللزوجة على زوجها الحق في العدل بينها وبين غيرها من زوجاته.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ"[٢].

وجه الدلالة: وعيد النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يعدل بين زوجاته وجار عن الحق، فكان جزاءه من جنس العمل؛ بأن يجيء يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، وأحد شقيه مائل[٣]، فلا يزيد لإحداهن إلا برضى جميع من معه من الزوجات وكذلك

(١) تفسير القرآن الكريم، ابن القيم، مرجع سابق، ص ٢٢٤، بتصرف.

(٢) الجامع الكبير = سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، س ١٩٩٨م، ج ٢، ص٤٣٨، أبواب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، حديث رقم ١١٤١، والحديث حسن.

(٣) البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الشهير ببدر العيني الحنفي، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٥١.

النقص، وهذا إذا كانتا في بلد واحد[١]، ففي الحديث دليل على وجوب العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة والسكنى والكسوة والمطعم، فإن لم يفعل عصى الله[٢].

٤- حق الزوجة في النصح والإرشاد:

من حقوق الزوجة على زوجها أن ينصحها ويرشدها لأحسن الأخلاق والفضائل، وأن يعلمها التوحيد والسنة وفقه العبادات الذي تستطيع به أن تقيم دينها، وقد أمر الله المؤمنين أن يمارسوا دورهم الإرشادي في حق أزواجهم، فقال ﷻ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[٣].

---

(١) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط ١، س ١٤٣٦هـ، ج ٦، ص ٦٠٥.

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، س ١٤١٨هـ، ج ٥، ص ٥٣١.

(٣) سورة التحريم، آية ٦.

وجه الدلالة: تدل الآية على أنه يجب على الزوج أن يبدأ بزوجته وعياله في التعليم والتوجيه والنصح(١)، وتمام الشفقة وتعليم الكتاب والسنة وحملهم على الطاعات(٢)، وصونهم عما قد يضر بهم، وذلك لأن الإهمال يؤثر على المجتمع كله، فيفسد المجتمع بفساد أفراده، فوجب اهتمام الرجل بتقويم زوجته وإرشادها بالمعروف وبالحكمة والموعظة الحسنة، تقويمًا للأسرة لما له من أثر تربوي بارز في استقامتها ونجاحها.

المطلب الثالث

حقوق الزوج في الشريعة الإسلامية

بعد أن بيَّن الباحث حقوق الزوجة على زوجها، يتعرض لحقوق الزوج على زوجته، والتي ينبغي عليها الاهتمام بها ورعايتها نحوه، ربطًا لأواصر عقد الزواج؛

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤١٨هـ، ص ٣١٦.

(٢) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي، الشهير بابن الحاج، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٥.

وضمانًا لنجاح تلك العلاقة، والتي تقوم على كاهل كلا الطرفين، كما أن وفاء الزوجة بتلك الحقوق يُعَدُّ من الأسباب التي تؤدي لاستقرار الحياة بينها وبين زوجها، وفيما يلي بيان تلك الحقوق على النحو التالي:

١- حق الزوج في القوامة والطاعة في غير معصية الله ورسوله:

وهذا أول حق للزوج على زوجته، فعلى الزوجة أن تطيعه في غير معصية، وقد أشاد الله ﷻ بالمطيعات لأزواجهن في قوله ﷻ: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)[١].

وجه الدلالة: أن الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها[٢]، وفي الآية أمر للزوجة بطاعة زوجها،

(١) سورة النساء، آية ٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢٥٦.

والقيام بحقه في ماله وفي نفسها[١]، فيجب عليها أن تطيعه وتقبل أمره ما لم تكن معصية، وقوله: (قَانِتَاتٌ) أي مطيعات لله تعالى ولأزواجهن، فأصل القنوت مداومة الطاعة [٢]، فإن حصلت من الزوجة الطاعة فلا سبيل للرجل عليها ولا عتاب؛ لذلك فإنه يجب على الزوجة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة؛ لأن في عدم طاعته مفسدة عظيمة تلحق بالأسرة، وتجعل حياتها فوضى[٣]، ولا يعني ذلك تسلُّط الرجل على زوجته أو قهره لها، بل إن قوامته على زوجته من قبيل النصح والرعاية والتوجيه بالمعروف.

٢- حق الزوج على زوجته في رعاية أولاده:

يجب على الزوجة العناية بأولادها من زوجها، وأن تسعى في تحصيل مصالحهم بما يجلب لهم الصلاح والتفوق والسعادة، كما يجب عليها دفع ما يضرهم ويؤذيهم في أجسادهم وأخلاقهم، وقد نصت على ذلك السنة الشريفة، فعن ابن عمر رضي الله عنهما

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٧٠.
(٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٩.
(٣) الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام، القاهرة، ط٢، س ١٩٧٢، ص ٦٧.

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(١).

وجه الدلالة: تنبيه النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها بين يدي الله عز وجل، يفيد مسئوليتها بشكل مباشر عن أولاده بما لزوجها من حق عليها فيهم، فكل من جعله الله أمينًا على شيء؛ يجب عليه أداء النصيحة فيه، فضلًا عن بذل الجهد لحفظه ورعايته؛ لأنه لا يسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها ولصلاح أمرها(٢).

وعن أَبْي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: "صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"(٣).

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم "أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ" فيه إشادة من النبي صلى الله عليه وسلم بالمرأة الحانية على ولدها،

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم، ٥٢٠٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٢٢.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٦، كتاب النفقات، باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده ونفقته، حديث رقم ٥٣٦٥.

التي ترعى مصالحه الجسدية والنفسية، وفي تنكير لفظ الولد إشارة إلى أنها تحنو على أي ولد كان، وإن كان ولد زوجها من غيرها(١)، والحنو هو العطف والشفقة(٢) وحسن تربيتهم والقيام عليهم وإذا كانوا يتامى؛ مراعاة لحق الزوج(٣).

٣- حق الزوج في حفظ بيته من المنكرات والمحرمات وتدبير أمر منزله:

من أهم حقوق الزوج على زوجته حفظ بيته من المخالفات الشرعية وتدبير أمره؛ لأنها ومؤتمنة على البيت، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(٤).

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٠٦.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٥١٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ١٦، ص ٨٠.

(٤) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣١، كتاب النكاح، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم، ٥٢٠٠.

وجه الدلالة: الراعي هو الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه، أو يضيعوا(١)، ووقوع المخالفات الشرعية في بيت الزوج وترك إنكارها يعد من أقوى عوامل هدم وتدمير البناء الأخلاقي والتربوي، حيث ينشأ الصغار على اعتياد المخالفات؛ فتهون عليهم المعاصي والموبقات، ولا شك أن رعاية الفكر عن ما يلوثه، أولى من رعاية البطن، فيجب على الزوجة حفظ بيت زوجها من المنكرات والحرمات.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى، وبلغها أنه جاءه رقيق، فلم تصادفه، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها، فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: "عَلَى مَكَانِكُمَا" فجاء فقعد بيني وبينها، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: "أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا – أَوْ أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا

(١) معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، بدون طبعة، س ١٩٣٢، ص ٧.

– فَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبِّرَا أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ"[1].

وجه الدلالة: تدل شكوى فاطمة من تأثير الرحى في يدها على إثر عملها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، أن من واجبات الزوجة تدبير أمر بيت زوجها، فقد حكم النبي صلى الله عليه وسلم على فاطمة رضي الله عنها بخدمة البيت كلها[2].

٤- حق الزوج في عدم السماح لمن يكرهه زوجها بالدخول لمنزله:

لا يجوز للزوجة أن تسمح لمن يكرهه زوجها أن يدخل منزله في غيابه، وقد دلت على ذلك السنة الصحيحة، فعن جابر

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٦٥، كتاب النفقات، باب عمل المرأة في بيت زوجها، حديث رقم ٥٣٦١.

(٢) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢٤هـ، ج ٨، ص ٣٩٨.

بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ"(١).

وجه الدلالة: والحديث صريح في أنه لا يجوز للنساء أن يأذنَّ لأحد يكرهه الزوج في دخول بيته والجلوس فيه، سواء كان المأذون له رجلا أجنبيا أو امرأة أو أحدا من محارم الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء؛ أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج، إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه، ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن(٢).

---

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٨٦، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، س ١٤٢١هـ، ج ٤، ص ١٥٥، كتاب المناسك، الخطبة على الناقة بعرفة، حديث رقم ٣٩٨٧.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، مرجع سابق، ج ٨، ص ١٨٤.

٥- حق الزوج في التزام زوجته بالحشمة في لباسها وسلوكها:

من حقوق الزوج على الزوجة، أن تلتزم بآداب الدين في لباسها وسلوكها، امتثالًا لقول الله ﷻ: (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)(١).

وجه الدلالة: قوله ﷻ (وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)، يعني لا يجوز للمرأة إظهار زينتها لغير من ذكرهم الله في الآية من الزوج والمحارم، والزينة كالخلخال والخضاب في الرِّجْلِ، والسِّوَار في

(١) سورة النور آية (٣١).

المعصم، والقرط في الأذن، والقلائد في العُنُقِ[١]، فمن حق الزوج على المرأة أن يمنعها من إبداء أي زينة تلفت الأنظار إلى محاسنها ومفاتنها[٢].

٦- حق الزوج في استئذان زوجته منه قبل أن تتصرف في ماله:

من حقوق الزوج على زوجته أيضًا ألا تتصرف في ماله إلا بإذنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ"[٣].

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، س ١٤١٥ هـ، ج ٣، ص ٢٩٢.

(٢) زهرة التفاسير، محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥١٨٢.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٣٠، كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، حديث رقم ٥١٩٥.

وجه الدلالة: قوله صلى الله عليه وسلم " وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ"، فيه دليل على حق الزوج في ألا تنفق المرأة من ماله إلا بأمره وإذنه، أما لو عملت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها(١)؛ فيجوز لها حينئذ أن تتصدق بما جرى العرف بالتسامح فيه كقليل التمر، والخبز، والملح، أو الطعام الذي يسرع فيه الفساد.

٧- حق الزوج في إحداد زوجته عليه بعد موته:

إذا مات الزوج فعلى زوجته أن تحدَّ عليه، ودليل ذلك **من الكتاب** قوله ﷻ: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)(٢)، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا"(٣).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٩، ص ٢٩٦.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٤.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٧٨، كتاب الجنائز، باب إحداد المرأة على زوجها، حديث رقم ١٢٨٠.

وجه الدلالة: يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها الإحداد أربعة أشهر وعشرًا بنص الآية الشريفة، وتوجيه النبي صلى الله عليه وسلم والإحداد هو: ترك الزينة من اللباس والطيب والحلي، والكحل؛ قطعًا للذرائع وحماية لحرمات الله أن تنتهك، وهذا على الزوجات المسلمات(١).

(١) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، ج ٧، ص ٥٠٥-٥٠٦.

المبحث الثاني

أثر عقد زواج التجربة على الحقوق الشرعية للطفل

من الحقوق الأسرة حقوق الطفل؛ والتي لابد من الاهتمام بها غاية الاهتمام؛ لأنهم عماد المجتمع وثمرته، والإهمال أو التقصير في حقوقهم يترتب عليه أضرار لا حصر لها، فالأطفال هم الجيل القادم، الذي ينبغي أن ينشأ نشأة صحيحة؛ ليصلوا للقدر اللائق من الأخلاق والسلوك السليمة؛ حتى يكونوا مؤهلين للنهوض بالمجتمع المسلم، ورفع رايته والقيام بأعبائه. وتتنوع حقوق الطفل الشرعية، فمنها ما يكون قبل ولادته، ومنها ما ينشأ بمجرد الولادة، وسوف يتعرض الباحث لذلك من خلال مطلبين، المطلب الأول أتناول فيه حقوق الطفل قبل الولادة، والمطلب الثاني أتناول فيه حقوق الطفل بعد الولادة.

المطلب الأول

حقوق الطفل قبل الولادة

الأطفال هم مهجة الأسرة وفؤادها، وقد اعتنت بهم الشريعة الإسلامية غاية العناية، ونظمت لهم حقوقًا ينبغي على الوالدين بذلها لهم، من باب قوله ﷻ: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[1]، ففيها تنبيه للمؤمنين أن يدفعوا عن أنفسهم، وأولادهم، ونسائهم الشر في الآخرة والدنيا؛ بتأديبهم وتعليمهم الخير، والاهتمام بشؤونهم، وامتثالًا لقوله صلى الله عليه وسلم: "لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا"[2]، وفيما يلي يستعرض الباحث أهم حقوق الطفل قبل ولادته، وتفصيلها على النحو التالي:

١- حق الولد في حسن اختيار والده ووالدته لبعضهما البعض:

شدَّدَت الشريعة على من يرغب في النكاح أن يتخيَّر من سيتزوجها، وأن يتحرى دينها وأخلاقها؛ وكذلك أوجبت على ولي البنت أن يَتَثَبَّت، ويتحقق ممن يتقدم لخطبة ابنته؛ فيحسن اختيار من سيتزوجها، وذلك ضمانًا لبناء أسرة قوية مترابطة، ينشأ في ظلها الولد صحيحًا نفسيًا وجسديًا، وقد دلَّ على ذلك الكتاب والسنة:

---

(١) سورة التحريم، آية ٦.

(٢) الجامع الكبير- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، مرجع سابق، ج ٣، ص ٣٨٦، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، حديث رقم ١٩٢١.

فمن الكتاب قال ﷻ: (الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ)[١].

وجه الدلالة: في الآية دليل على أنه لا يجوز أن يتزوج عفيف إلا عفيفة مثله، ولا أن تتزوج عفيفة إلا عفيف مثلها؛ لتنتظم الأُسَر؛ فلا يختلط الخبيث بالطيب[٢]، وهذا برهان منطقي مستمد من واقع الحياة اختاره الله تعالى للناس، وهو التجانس بين الأزواج في الأخلاق والأعمال والأقوال، فلا ينبغي أن ترضي شريفة طيبة برجل خبيث النفس والقول والعمل، ولا يرضى ذووها لها إلا بكريم طيب ذي خلق ودين[٣]؛ ليكون ذلك تمهيدًا لغرس بذرة طيبة؛ فتنتج شجرة طيبة، ويَشُبّ الطفل بين زوجين صالحين؛ يأخذ من أخلاقهما ودينهما ما ينفعه في معاشه ومعاده.

---

(١) سورة النور، أية ٢٦.

(٢) أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، مرجع سابق، ج ١، ص ٤٢٦.

(٣) زهرة التفاسير، محمد بن أحمد المعروف بأبي زهرة، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٥١٧٣.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ"(١).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ"(٢).

وجه الدلالة: في الحديثين توجيه نبوي شريف للراغبين في النكاح أن يبادر إلى ذات الدِين، ويتخيروا لنطفهم، والنطفة في الحديث كناية عن الولد، فالرذيلة تتعدى إلى أولادها(٣)، لذلك أكَّد

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ٧، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم ٥٠٩٠. صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٨٦، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم ١٤٦٦.

(٢) سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، س ١٤٣٠ هـ، ج ٣، ص ١٤٢، أبواب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم ١٩٦٨.

(٣) شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، محمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي، دار قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ١٤١.

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الأول بآكد وجه وأبلغه بالظفر –والذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار– للفوز بنعمة عظيمة وفائدة جليلة(١)، والمتمثل في الزوجة الصالحة؛ لأن في ذلك غاية المصلحة للرجل، كما أنه من حقوق الولد أن تكون أمه صالحة ديِّنَة، تقوم به وتؤدبه وتعتني به، وتصلح من شأنه وخلقه.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(٢).

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الاعتبار الأول للكفاءة بين الرجل والمرأة ينبغي أن يكون الدين(٣)، فلا يُقَدَّم الحسب

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني المصري، مرجع سابق، ج ٨، ص ٢٢.

(٢) الجامع الكبير = سنن الترمذي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٨٥، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم ١٠٨٤، وقال المحقق، الحديث حسن.

(٣) التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط١، س ١٤٢٤هـ، ج ٣، ص ١٢٢٠.

والشرف على الدين، فمن لا دين له، ناقص[١] فاسق، والفاسق ليس بكفء للعفيفة[٢]، والزوجة قد تعير بفسق زوجها، فلا يجوز أن تزوج المسلمة التقية بالفاسق المسلم؛ لأنه مردود الشهادة والرواية؛ فليس كفئًا لعدل[٣]؛ وبذلك فيجب أن يتحرى ولي المرأة دين وخلق من يخطبها؛ لكي يكون أمينًا على زوجته وأولاده، في معاشهم وتأديبهم وتعليمهم.

٢- حق الطفل في حفظ صحته وحياته وماله في بطن أمه:

للجنين الحق في حفظ صحته وحياته بل وماله، وذلك من الحقوق التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية، فحرمت الإجهاض صيانة لحياة الجنين، ورخصت للحامل أن تفطر في نهار رمضان

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط١، س ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ٦٩٧.

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، مرجع سابق، ج٢، ص ٤٣٣.

(٣) منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي، دار المكتب الإسلامي، ط ٧، س ١٤٠٩ هـ، ج ٢، ص ١٥٩.

رعاية لصحته، وأوقفت ميراث الحمل على أوفر الحظوظ لحين ولادته، وتفصيل ذلك بالأدلة فيما يلي:

أ- تحريم الإجهاض لغير عذر شرعي صيانة لحياة الجنين:

إسقاط الجنين لاسيما بعد نفخ الروح فيه، قتلٌ للنفسِ التي حرَّم الله ﷻ، فهو اعتداء على حي له أهلية الوجوب[1]، وذلك من أكبر الكبائر التي حرَّمها الله ﷻ، **قال** ﷻ: (قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ)[2].

وجه الدلالة: بيَّنت الآية الكريمة الكبائر التي حرمها الله ﷻ، ومنها تحريم القتل عامة، وتحريم قتل الأولاد خاصة، وقد كان من الناس من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، ويستدل بالآية أيضًا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود، والعزل منع

(١) أهلية الوجوب هي: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، يراجع شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج ٢، ص ٣٢١.

(٢) سورة الأنعام، آية ١٥١.

أصل النسل فتشابها[1]، فالاعتداء على النفس من الكبائر التي تلي الشرك في المرتبة، والإجهاض اعتداء على النفس.

ومن السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِغُرَّةٍ عَبْدٍ، أَوْ وَلِيدَةٍ[2].

وجه الدلالة: قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية في القتل الخطأ للجنين، يدل على حرمة الاعتداء على نفسه، شأنه شأن الحرِّ في الحرمة، وهذا ثابت بإجماع الفقهاء[3].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٧، ص ١٣٥، كتاب الطب، باب الكهانة، حديث رقم ٥٧٥٩، صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٣، ص١٣٠٩، كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين، ووجوب الدية في القتل الخطأ، حديث رقم ١٦٨١.

(٣) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود البلدحي الحنفي، مرجع سابق، ج٥، ص ٥٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري الحنفي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٨٩. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج ٢، ص ١١٩. التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٦هـ، ج ٤، ص ٢٦٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن =

ب- رعاية صحة الجنين في بطن أمه:

كما حفظت الشريعة الإسلامية حياة الجنين، ووضعت عقوبات لصيانتها، فقد شرعت أيضًا ما يحفظ صحته ويدفع عنه الأذى في بطن أمه، ضمانًا لنمو جسده وعدم تأثره بأي مؤثر، وقد جاءت بذلك السنة الصحيحة، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصَّوْمَ"(١).

=

زكريا الأنصاري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، س ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ١٦٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر، ط ١، س ١٤٢٥هـ. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن الحجاوي المقدسي الحنبلي، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج ٤، ص ٢٠٩. المغني، ابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٧٧.

(١) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، س ١٤٢٤ هـ، ج ٤، ص ٣٨٩، كتاب الصيام، باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم أفطرتا وقضتا بلا كفارة كالمريض، حديث رقم ٨٠٨٠. السنن الصغرى، النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، س ١٤٠٦هـ، ج ٤، ص ١٨٠، كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف معاوية بن سلام وعلي بن المبارك، حديث رقم ٢٢٧٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ج ٣٣، ص ٤٣٦،

=

وجه الدلالة: في الحديث رخصة للحامل أن تفطر في نهار رمضان؛ لكي لا يؤثر صومها على صحة الجنين في بطنها، فلو خافت الحامل على نفسها أو على جنينها، جاز لها أن تفطر وعليها القضاء، وعلى ذلك إجماع الفقهاء(١).

=

مسند البصريين، حديث أني بن مالك أحد بني كعب، حديث رقم ٢٠٣٢٦، والحديث صحيح.

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، س ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٣٩١. النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن السُّغْدي الحنفي، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط ٢، س ١٤٠٤ هـ، ج١، ص ١٤٧. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط ١، س ١٤١٥ هـ، ج ١، ص ٢٧٩. شرح الرسالة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط ١، س ١٤٢٨ هـ، ج ١، ص ٢١٢. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٢٦٦. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي الشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، س ١٤١٧هـ، ج ٦، ص ٢٦٨. الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح، ط ١، س ١٤٣٠هـ، ج١، ص ٢٧٥. كشف المخدرات =

ج- تحديد النصيب الأوفر من الميراث للجنين لحين ولادته:

حفظت الشريعة مال ت الجنين من أن يقترب منه أحد حتى يولد، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ"(١).

=

والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، ط١، س١٤٢٣هـ، ج١، ص٢٧٥.

(١) سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بن إسحاق السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر، كتاب الفرائض، باب في المولود يستهل ثم يموت، حديث رقم ٢٩٢٠. مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني، السعودية، ط ١، س ١٤١٢ هـ، ج ٤، ص ٢٠٠٧، كتاب الفرائض، باب ميراث الصبي، حديث رقم ٣١٧٢. الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، س ١٤٠٨ هـ، كتاب الفرائض، ذكر الأخبار بأن من استهل من الصبيان عند الولادة ورثوا، حديث رقم ٦٠٣٢.

وجه الدلالة: يدل الحديث على أن الحمل يرث إذا استهل صارخًا، أي إذا نزل من بطن أمه حيًا ولو لحظة واحدة، ويوقف له أوفر الأنصبة، وعلى ذلك الإجماع[1].

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤٢٣هـ، ص ٧٦٢. المبسوط، شمس الأئمة السرخسي الحنفي، مرجع سابق، ج ٣٠، ص ٥٢. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، س ١٩٩٩م، ج ١٣، ص ٢٧٢. شرح الزرقاني على مختصر الخليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ١٤٢٢ هـ، ج ٨، ص ٤٠٣. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني الشافعي، دار المنهاج، ط١، س ١٤٢٨هـ، ج ٩، ص ٣٠٣. النجم الوهاج في شرح المنهاج، أبو البقاء محمد بن موسى الشافعي، مرجع سابق، ج ٨، ص ٣٤٩. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص٤٩٦. المنور في راجح المحرر، أحمد بن محمد بن علي البغدادي المقرئ الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤٢٤ هـ، ص ٣٣١.

المطلب الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

للأطفال جملة من الحقوق بعد الولادة، ينبغي أن يدركها الوالدان ويهتمان بها، وتتلخص في مجملها في التربية والتأديب والحفظ والنفقة، ويمكن تناول أبرز تلك الحقوق –والتي قد يؤثر عليها عقد زواج التجربة– على النحو التالي:

١– حق الطفل في التربية والتأديب وحمايته من الانحراف:

يُعَدُّ تأديب الطفل وتربيته تربية سويَّة على الكتاب والسنة من أعظم مسؤوليات الأسرة؛ والغاية من ذلك أن ينشأ الطفل متزنًا سويًّا، لاسيما في ظل الصراعات الفكرية الحاصلة، والتي اختلط فيها الحابل بالنابل، وقد أمر الله ﷻ بتعليم الأطفال ووقايتهم من جميع الانحرافات، **قال** ﷻ: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[١].

(١) سورة التحريم، آية ٦.

وقال ﷻ: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا)[١].

وقال ﷻ: (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ)[٢].

وجه الدلالة: أفعال الأمر (قُوا)، والأمر، (وَأَنذِرْ)؛ تفيد الوجوب، فالله ﷻ يأمر المسلم بوقاية زوجته وأولاده من النار، بالوصية والموعظة الحسنة لهم وتعليمهم وإصلاحهم، فيجب على الوالدين أن يُعلِّمَا الولدَ الحلالَ والحرامَ والقرباتِ، ويجنباه المعاصي والآثام[٣]، ويحملا الولدَ على ذلك بالنصحِ والتأديبِ والصبرِ، ونحو ذلك[٤].

ومن السنة: عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ

(١) سورة طه، آية ١٣٢..

(٢) سورة الشعراء، آية ٢١٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج ١٨، ص ١٩٥.

(٤) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ١، س ١٣٦٥ هـ، ج ٢٨، ص ١٦٢.

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"(١).

وجه الدلالة: وصفه صلى الله عليه وسلم للرجل والمرأة بالراعي، أي الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه، فعلى الرجل أن يوفي أهله حقهم من النفقة والكسوة والعشرة، والمرأة بحسن التدبير والأمانة وحفظ عياله(٢)، فكلا الزوجين مطالبٌ بالقيام بمصالح الطفل في دينه ودنياه ومتعلقاته(٣).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ"(٤).

---

(١) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٢، ص ٥، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، حديث رقم ٨٩٣، صحيح مسلم مرجع سابق، ج ٣، ص ١٤٥٩، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم، ١٨٢٩.

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني المصري، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مرجع سابق، ج ١٢، ص ٢١٣.

(٤) سنن أبي داوود، أبو داوود السجستاني، مرجع سابق، ج ١، ص ١٣٣، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، حديث رقم ٤٩٥، السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، ج ٢، ص ٣٢٣، كتاب

=

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة صريحة على أنه يجب على الوالدين إلزام الأطفال بتعاليم الدين؛ وأن يأمرا الأولاد بالصلاة على جهة التمرين، ويأمراهم بستر العورة كما يؤمر البالغون(١)، فمن حق الطفل أن يتعلم، وأن يتأدب، ويتعلم الأخلاق، والعبادات؛ لذلك جعل الله ﷻ ذلك واجبًا ومسئولية على الوالدين؛ يجب بذله للطفل بالرفق والعطف والرحمة.

٢- حق الطفل في النفقة:

النفقة من أهم مسئوليات الأسرة تجاه الطفل؛ لإشباع حاجاته النفسية، لاسيما في مراحل العمر الأولى، والتي يعجز فيها الطفل عن القيام بنفسه؛ لذلك أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن الإنفاق على الأولاد مفضَّلٌ في الثواب على غير من أوجه

=

الصلاة، باب عورة الرجل، حديث رقم ٣٢٣٣، سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط١، س ١٤٢٤هـ، ج ١، ص ٤٣٠، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها، حديث رقم ٨٨٧، والحديث صحيح.

(١) التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤٢٨ هـ، ج ١، ص ٥٠٢.

الإنفاق الأخرى، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ، دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ"(١).

وجه الدلالة: وصفه صلى الله عليه وسلم الدينار الذي ينفقه الرجل على عياله، بأنه أفضل النفقات يدلُّ على عِظَم قدر النفقة على العيال، فإذا كان الإنسان مثابًا فيما ينفقه على غيره، ففيما ينفقه على عياله أولى(٢)، قال أبو قلابة(٣): وبدأ بالعيال، فأي رجلٍ أعظمُ أجراً من رجل ينفق على عيال صغار، يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم(٤)، فبيَّن عِظَم الثواب فيه (١).

(١) صحيح مسلم، مرجع سابق، ج ٢، ص ٦٩١، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال، حديث رقم، ٩٩٤.

(٢) المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة، س ١٤١٤هـ، ج ٣٠، ص ٢٧٦.

(٣) أبو قلابة الجرمي، واسمه عبد الله بن زيد البصري، الإمام، شيخ الإسلام، تابعي ثقة، كثير الحديث، حدَّث عن أنس، وابن عباس، وأبي هريرة، وثابت بن الضحاك، ومالك بن الحويرث وغيرهم، وكان من الفقهاء ذوي الألباب، توفى سنة ١٠٤ هـ، يراجع سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، طبعة الرسالة، ط٣، س ١٤٠٥ هـ، ج ٤، ص ٤٧٢.

(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط ١، س ١٤٢٣ هـ، ج ٤، ص ٣١٩.

٣- حق الأولاد في العدل بينهم:

العدل بين الأولاد في المعاملة والنفقة والتربية، واجب على الوالدين، والمفاضلة بينهم في ذلك تؤدي إلى انحراف الأبناء؛ لذلك يجب على الوالدين ألا يفاضلا بين أبنائهم مفاضلة معنوية أو مادية(٢)، وقد أكَّد على ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: [تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليشهده على صدقتي]، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟"، قال: [لا]، قال: "اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ"(٣).

=

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا النووي، مرجع سابق، ج ٧، ص ٨١.

(٢) موسوعة المرأة المسلمة، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار المصرية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص ٧٨.

(٣) صحيح البخاري، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٥٨، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، حديث رقم ٢٥٨٧. صحيح مسلم، =

وجه الدلالة: يشتمل الحديث على إيجاب العدل بين الأولاد، ولفظه يشمل ما لو كانوا ذكورًا أو إناثًا[١]، وتمسَّك بعض الفقهاء بالحديث في وجوب العدل في عطية الأولاد، وأن تفضيل أحدهم على الآخر حرام وظلم[٢]، وأجاب بعض الفقهاء بأن الأمر في الحديث للندب؛ فعدم العدل بينهم مكروه لا حرام بقرينة قوله صلى الله عليه وسلم: "أَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي"، فامتناعه من الشهادة تورع وتنزه[٣].

=

مرجع سابق، ج ٢، ص ١٢٤٢، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، حديث رقم ١٦٢٣.

(١) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢١٣،

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي المصري، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣٤٥.

(٣) منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى بتحفة الباري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، س ١٤٢٦ هـ، ج ٥، ص ٣٧٠.

المراجع:

١- الجامع لأحكم القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، س ١٣٨٤هـ.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢٠ هـ.

٣- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، س ١٤٢٠ هـ.

٤- أحكام القرآن، لابن فرس الأندلسي، دار ابن حزم للطباعة، بيروت، ط ١، س ١٤٢٧هـ.

٥- أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله بن العربي، دار الكتب العلمية ، ط ٣، س ١٤٢٤هـ.

٦- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، س ١٤٠٥هـ.

٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم = صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، س ١٣٩٢هـ.

٩- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى العياتي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤٢٠هـ.

١٠- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

١١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، ط١، س ١٤٢٢هـ.

١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بدون طبعة، س ١٣٧٩هـ.

١٣- مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢١ هـ.

١٤- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم وجيه الدين المعروف بـ الشاه ولي الله الدهلوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط ١، س١٤٢٦ هـ.

١٥- المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث، بدون طبعة، بدون سنة طبع.

١٦- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، دار القلم للطباعة، دمشق، ط ٤، س ١٤١٣هـ.

١٧- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي، بدون ناشر، ط ١، س١٣٩٧هـ.

١٨- زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المعروف بأبي زهرة، دار الفكر العربي، ط١، س ١٤٢٢هـ.

١٩- قضايا اللهو والترفيه بين الحاجة النفسية والضوابط الشرعية، مادون رشيد، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط ٢، س ١٤٢٠هـ.

٢٠- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط ٧، س ١٣٢٣هـ.

٢١- الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، ط١، س ١٣٥٦هـ.

٢٢- تفسير الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، دار التدمرية، السعودية، ط ١، س ١٤٢٧هـ.

٢٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٩هـ.

٢٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون سنة نشر.

٢٥- التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد المالكي، المعروف باللخمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، س ١٤٣٢ هـ.

٢٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، جدة، ط١، س ١٤٢٥هـ.

٢٧- الدلائل والإشارات على أخصر المختصرات، محمد بن بدر الدين البلباني الحنبلي، عبد العزيز بن عدنان العيدان، أنس بن عادل اليتامى، دار الركائز للنشر ، الكويت، ط ١، س ١٤٣٩ هـ.

٢٨- تفسير القرآن الكريم لابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، دار الهلال، بيروت، ط ١، س ١٤١٠ هـ.

٢٩- سنن النسائي = المجتبى من السنن، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، س ١٤٠٦هـ.

٣٠- الأَصْلُ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، س ١٤٣٣ هـ.

٣١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، س ١٤٠٨هـ.

٣٢- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المنهاج، ط١، س ١٤٢١هـ.

٣٣- الممتع في شرح المقنع، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التنوخي الحنبلي، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط٣، س ١٤٢٤هـ.

٣٤- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون طبعة، س ١٣٥٦هـ.

٣٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المالكي، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، س١٤٢٥هـ.

٣٦- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط٢، س ١٤١٦هـ.

٣٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي الحنبلي، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط١، س ١٤١٥هـ.

٣٨- الأسرة في الإسلام، أحمد عمر هاشم، دار قباء للطباعة، مصر، بدون طبعة، س ١٩٩٨ م.

٣٩- القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله عيسى إبراهيم الغديري، دار المحجة البيضاء، بيروت، بدون طبعة، س ١٩٩٨.

٤٠- الأسرة في التشريع الإسلامي، محمد الدسوقي، دار الثقافة، الدوحة، قطر، ط ٢، س ٢٠٠٢.

٤١- أوضح التفاسير، محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب، المطبعة المصرية، ط ٦، س ١٣٨٣هـ.

٤٢- منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، علي بن سعيد المالكي، دار ابن حزم، ط ١، س ١٤٢٨هـ.

٤٣- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، س ٢٠٠٩م.

٤٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد الماوردي البغدادي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٩هـ.

٤٥- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي الحنبلي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٤٦- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف، مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، س ١٤٢٣هـ.

٤٧- الجامع الكبير= سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، بدون طبعة، س ١٩٩٨م.

٤٨- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر [شرح «مختصر خليل» للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، دار الرضوان، نواكشوط، موريتانيا، ط ١، س ١٤٣٦هـ.

٤٩- التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، دار الكتب العلمية، ط ١، س ١٤١٨هـ.

٥٠- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤١٨هـ.

٥١- الزواج في الإسلام وحقوق الزوجين، مصطفى عبد الواحد، دار الاعتصام، ط٢، س ١٩٧٢.

٥٢- معالم السنن، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، المطبعة العلمية، بدون طبعة، س ١٩٣٢.

٥٣- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي، مؤسسة الرسالة، ط ١، س ١٤٢٤هـ.

٥٤- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، س ١٤٢١هـ.

٥٥- لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، المعروف بالخازن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، س ١٤١٥ هـ.

٥٦- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، س ١٤٣٠ هـ.

٥٧- شرح سنن ابن ماجه، مجموع من ٣ شروح، مصباح الزجاجة، للسيوطي، إنجاح الحاجة، محمد عبد الغني المجددي الحنفي، ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات، فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي، دار قديمي كتب خانة، كراتشي، باكستان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٥٨- التنبيه على مشكلات الهداية، صدر الدين علي بن علي ابن أبي العز الحنفي، رسالة ماجستير، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط١، س ١٤٢٤هـ.

٥٩- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط١، س ١٤٢٠هـ.

٦٠- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم الحنبلي، دار المكتب الإسلامي، ط ٧، س ١٤٠٩ هـ.

٦١- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٦٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، دار المعارف، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج٢، ص ١١٩.

٦٣- التاج والإكليل لمختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤١٦هـ.

٦٤- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، دار الفكر، بدون طبعة، س ١٤١٤هـ، ج ٢، ص ١٦٨.

٦٥- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي، دار الفكر، ط ١، س ١٤٢٥هـ.

٦٦- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن الحجاوي المقدسي الحنبلي، دار المعرفة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٦٧- السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، س ١٤٢٤ هـ.

٦٨- السنن الصغرى، النسائي، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، س١٤٠٦هـ.

٦٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، أبو المعالي محمود بن أحمد البخاري الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، س ١٤٢٤هـ.

٧٠- النتف في الفتاوى، علي بن الحسين بن السُّغْدي الحنفي، دار الفرقان، ط ٢، س ١٤٠٤ هـ.

٧١- المدونة، مالك بن أنس الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط ١، س ١٤١٥ هـ.

٧٢- شرح الرسالة، عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط١، س١٤٢٨ هـ.

٧٣- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين النووي الشافعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، س ١٤١٧هـ.

٧٤- الجامع لعلوم الإمام أحمد – الفقه، أبو عبد الله أحمد بن حنبل، دار الفلاح، ط ١، س ١٤٣٠هـ.

٧٥- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، ط١، س١٤٢٣هـ.

٧٦- سنن أبي داوود، أبو داود سليمان بن الأشعث، بن إسحاق السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٧٧- مسند الدارمي المعروف ب (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار المغني، السعودية، ط ١، س ١٤١٢ هـ.

٧٨- الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، س ١٤٠٨ هـ.

٧٩- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحصني الحصكفي الحنفي، دار الكتب العلمية، ط١، س ١٤٢٣هـ.

٨٠- المبسوط، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بدون طبعة، س١٤١٤هـ.

٨١- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن القيرواني المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط١، س ١٩٩٩م.

٨٢- شرح الزرقاني على مختصر الخليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، س ١٤٢٢ هـ.

٨٣- نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي الجويني الشافعي، دار المنهاج، ط١، س ١٤٢٨هـ.

٨٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٨٥- المنور في راجح المحرر، أحمد بن محمد بن علي البغدادي المقرئ الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤٢٤ هـ.

٨٦- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، مكتبة البابي الحلبي، مصر، ط ١، س ١٣٦٥ هـ.

٨٧- سنن الدارقطني، أبو الحسن الدارقطني، مؤسسة الرسالة، ط١، س ١٤٢٤هـ.

٨٨- التنبيه على مبادئ التوجيه، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي المهدوي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، س ١٤٢٨ هـ.

٨٩- فتح المنعم شرح صحيح مسلم، موسى شاهين لاشين، دار الشروق، ط ١، س ١٤٢٣ هـ.

٩٠- موسوعة المرأة المسلمة، صلاح عبد الغني محمد، مكتبة الدار المصرية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة نشر.

٩١- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى بتحفة الباري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط١، س١٤٢٦هـ.